



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المجلس

مذكرة عن أسلوب عمل المجلس

1- تم تحديث نص هذه المذكرة، التي أقرها المجلس أصلاً في دورته الستين في يونيو/حزيران 1973،¹ في الدورة التاسعة عشرة بعد المائة للمجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2000² ونتيجة التعديلات المدخلة على النصوص الأساسية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، فقد قام المجلس بتحديث المذكرة مجدداً في دورته الأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، في ضوء التوصيات التي قدمتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها الحادية والتسعين في سبتمبر/أيلول 2010.³

وظائف المجلس

2- يعمل المجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للمنظمة، فيما بين دورات انعقاد المؤتمر، بالنيابة عن المؤتمر، ويتخذ القرارات بالنسبة للموضوعات الموكلة إليه تحديداً، ويراعي في ذلك مشورة لجنة البرنامج والمالية حسب الاقتضاء. ويضطلع المجلس بصفة خاصة بالمهام المبينة فيما يلي:

(أولاً) أوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها -

(أ) وضع جدول أعمال مؤقت للاستعراض الذي يجريه المؤتمر عن حالة الأغذية والزراعة؛

(ب) بحث أي مسائل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها وإسداء المشورة بشأنها، ولا سيما أي مسائل ذات طبيعة عاجلة، تتطلب إجراء من المؤتمر، أو المؤتمرات الإقليمية، أو اللجان الفنية، أو من المدير العام.

(ثانياً) الأنشطة الجارية والمرتبقة للمنظمة

(أ) دراسة وتقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الإطار الاستراتيجي والخطة

المتوسطة الأجل وبرنامج العمل، بما في ذلك مستوى الميزانية؛

(ب) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

1 الفقرات 170-179 والمرفق (زاي) من الوثيقة CL 60/REP.

2 الفقرة 77 والمرفق (دال) من الوثيقة CL 119/REP.

3 [تضاف الإشارة المرجعية إلى وثيقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية].

(ج) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصايد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي؛

3- على المجلس أن يركز الاهتمام على وظائفه المرتبطة بالمسائل الإدارية والإدارة المالية للمنظمة، وكذلك المسائل الدستورية، بما في ذلك تقديم التوصيات للمؤتمر بشأن التعديلات في النصوص الأساسية للمنظمة؛

4- كما يتعين على المجلس أن ينتخب أعضاء لجان البرنامج والمالية والشؤون الدستورية والقانونية، وأن يقترح المرشحين لهيئة مكتب المؤتمر.

5- وعند استعراض المجلس لأعمال أجهزته الفرعية عليه أن يتأكد من:

(أ) أن هذه الأجهزة تولي الاهتمام الكافي للمسائل التي تقع في نطاق اختصاص كل منها؛

(ب) أنها تتجنب ازدواجية العمل بينها؛

(ج) تجنب تكرار مناقشات هذه الأجهزة في المجلس، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتيسير اتخاذ القرار.

جدول الأعمال والوثائق

6- ينبغي أن يصدر جدول الأعمال المؤقت، جنباً إلى جنب مع رسائل الدعوات، قبل 60 يوماً من موعد بدء دورة المجلس. وينبغي إصدار وثائق المجلس قبل انعقاد دورته بوقت كافٍ ليتسنى للأعضاء دراستها، (أنظر الفقرة 9 أدناه)، وأن تكون هذه الوثائق في صورة تسهل بحثها في المجلس.

7- ينبغي إصدار جدول أعمال تفصيلي مؤقت قبل دورة المجلس، يتضمن المعلومات التالية تحت كل بند من بنود جدول الأعمال المقترح:

(أ) الوثائق المطلوبة لمناقشة بنود جدول الأعمال؛

(ب) توضيح ما إذا كان البند سيعرض على المجلس لغرض اتخاذ قرار، وللمناقشة أو للعلم.

8- لا ينبغي أن يتجاوز طول وثائق المجلس 5000 كلمة، في المعتاد. وينبغي إصدار جميع الوثائق بلغات المنظمة (وهي العربية، والصينية، والإنكليزية، والفرنسية، والروسية، والإسبانية).

9- ترسل جميع الوثائق قبل افتتاح الدورة المعنية بأربعة أسابيع على الأقل، ما لم يكن ذلك مستحيلاً بسبب موعد اجتماعات الأجهزة المعنية.

10- تعقد دورات الأجهزة الأخرى التي يتعين على المجلس دراسة تقاريرها، كلما أمكن ذلك، في وقت يسمح بمراعاة الموعد النهائي المقرر في الفقرة السابقة.

إجراء المداولات

11- ينبغي أن تكون الملخصات الواردة في الوثائق كافية لتقديم الموضوعات المضمنة فيها. ويجب أن يكون التقديم الشفوي للموضوعات محكماً وأن يبرز أية تطورات جديدة هامة طرأت بعد إصدار الوثائق.

12- ينبغي أن يُدعى رؤساء لجان البرنامج والمالية والشؤون الدستورية والقانونية لتقديم تقارير لجانهم.

13- يجب تجنب الإدلاء ببيانات طويلة و/أو مكررة، وعلى المتحدثين تجنب تكرار الآراء التي عبر عنها آخرون، ما لم يقتضي الأمر إجراء مناقشة مطولة للتوصل إلى اتفاق عام في الرأي. وفي هذه الحالة، يجب على المتحدثين الاكتفاء بالإشارة إلى اتفاقهم في الرأي مع المتحدثين السابقين دون تكرار ما قيل من قبل.

14- بالنسبة للبند التي تتطلب اتخاذ قرار، وإذا ما أظهرت المناقشة الأولية صعوبة الوصول إلى قرار، يجوز للرئيس المستقل أن يوقف المناقشة لإجراء مشاورات غير رسمية أو أن يشكل جماعة عمل لدراسة المسألة قيد النظر وتقديم توصيات للجلسة العامة.

15- باستثناء أحكام الفقرة السابقة، يتعين في الظروف العادية الانتهاء من مناقشة البند المعروض قبل الانتقال إلى مناقشة البند الذي يليه.

16- تدرج البنود أو الوثائق لغرض العلم في نهاية جدول الأعمال. وإذا رغب أي من المندوبين في الإشارة إلى هذه البنود أو الوثائق، أن يفعل ذلك في إطار البند "ما يستجد من أعمال".

17- لرؤساء اللجان وللأمانة الحق في الرد على النقاط التي تثار خلال المناقشة.

18- في نهاية مناقشة كل بند من البنود، يلخص الرئيس المناقشة، بقدر الإمكان، بغية إبراز الاتجاهات الرئيسية التي ظهرت أثناء المناقشة. وهذا التلخيص غير ملزم للجنة الصياغة. ولكن عليها أن تأخذه في الاعتبار.

تقارير المجلس وسجلاته

19- تحرر محاضر حرفية للجلسات العامة للمجلس، على حين تحرر تقارير المجلس بطريقة موجزة بقدر الإمكان، على أن تتضمن جميع القرارات التي توصل إليها المجلس.

20- تتولى لجنة الصياغة عادة إعداد مشروع التقرير بمعاونة الأمانة.

21- تحرر تقارير المجلس بصورة واضحة وخالية من الغموض لتتلافى أي فهم خاطئ محتمل لنوع إجراءات المتابعة اللازمة.

22- ينبغي أن تشير التقارير بوضوح إلى الاستنتاجات، والقرارات، والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي ناقشها المجلس. وتوضح الإجراءات التي اتخذها المجلس بصورة محددة باستخدام صيغة "وافق/قرر/أوصى، طلب/حث المجلس..." ويوضع خط تحت الفعل في التقرير.

23- إذا ضمنت التقارير وجهات نظر "بعض" أو "كثير" من الأعضاء لا ينبغي وضع خط تحت الفعل، لضمان ألا تفهم باعتبارها قرارات اتخذها المجلس. بيد أنه ينبغي، بقدر الامكان، تجنب هذه العبارات أو التغييرات ("بضعة"، "عديد") في التقارير.

24- لا تسجل التقارير عادة وجهات النظر تحت اسم الوفد الذي أداها، نظراً لأن المحاضر الحرفية تتضمن جميع المداخلات التي أبدت في اجتماعات الجلسة العامة.

25- يتولى الأمين العام للمؤتمر والمجلس إبلاغ المجلس، في كل دورة، عن طريق وثيقة إعلامية، بما يتعلق بتنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السابقة.

الالتزام بأسلوب العمل

26- ينبغي أن يكون أسلوب عمل المجلس متاحاً لإطلاع الوفود خلال دورات المجلس.

27- ينبغي للرئيس أن يسترعي انتباه الأعضاء، في كل دورة، لهذه المذكرة، وأن يبلغ أعضاء لجنة الصياغة في أول اجتماع للجنة بالخطوط التوجيهية الواردة في القسم المعنون "تقارير المجلس وسجلاته" (الفقرات من 19 إلى 25 أعلاه).

الملحق

المواد المطبقة في إجراءات المجلس

1- توجد المواد الرئيسية المتعلقة بهيكل المجلس ووظائفه وإجراءاته في: المادة 5 من دستور المنظمة وفي المواد من 22 إلى 25 من اللائحة العامة للمنظمة، وكذلك اللائحة الداخلية للمجلس. ومع ذلك، فهناك أحكام أخرى في النصوص الأساسية للمنظمة لها علاقة بذلك. وفيما يلي قائمة بالموضوعات والأحكام المتعلقة بها.

جدول الأعمال اللائحة العامة 25-6؛ واللائحة الداخلية للمجلس 2

المعاهدات والاتفاقات الدستور 14 و 15؛ واللائحة العامة 21

المناوبون الدستور 1-5

الرئيس

- تعيينه الدستور 5-2؛ اللائحة العامة 2-2 (ج) (8)؛ اللائحة العامة 10-12 (أ)؛ اللائحة العامة 23؛
- وظائفه اللائحة الداخلية 26-6؛ اللائحة العامة 27-6؛ اللائحة الداخلية للمجلس 1-2
- ترشيحه اللائحة العامة 23-1 (ب)؛ اللائحة العامة 44
- مدة تعيينه اللائحة العامة 23-1 (أ)
- حق التصويت اللائحة العامة 23-2؛ اللائحة الداخلية للمجلس 4-2

اللجان والهيئات

- خلال الدورة اللائحة العامة 25-10؛ اللائحة الداخلية للمجلس 5

الدستور 5-6؛ اللائحة العامة 26، اللائحة العامة 27؛ اللائحة العامة 28-3؛ اللائحة العامة 29؛ اللائحة العامة 30؛ اللائحة العامة 31؛ اللائحة العامة 32؛ اللائحة العامة 33؛ اللائحة العامة 34 الدستور 6 (9)؛ الدستور 14-2، 3 (أ)	● الدائمة
أنظر الوظائف	● اللجان الأخرى
أنظر الانتخاب	المهام
اللائحة العامة 2-38 (ب)؛ أنظر الدورات أيضا	التشكيل
أنظر الاتفاقيات والمعاهدات	الانعقاد
الدستور 5-5؛ أنظر أيضا الانتخاب، والإجراءات خلال الاجتماعات، والتصويت	المعاهدات
أنظر الممثلون	قرارات المجلس
اللائحة العامة 7-25 (أ)؛ اللائحة الداخلية للمجلس 6	المندوبون
اللائحة العامة 22؛ أنظر أيضا الإجراءات خلال الاجتماعات والنصاب والتصويت	الوثائق
الدستور 1-5 (7)؛ اللائحة العامة 2-2 (ج) 7، واللائحة العامة 4-2 (د)	الانتخاب
اللائحة العامة 9-12، 10؛ اللائحة العامة 10-22 (ز)	● المؤتمر
اللائحة العامة 2-10 (ط)	● إجراءات الانتخاب
الدستور 2-9؛ الدستور 1-5 (7)؛ اللائحة العامة 4-2، 5	● توصيات اللجنة العامة
اللائحة العامة 10-22 (أ-هـ)	● العضوية والأهلية للانتخابات
اللائحة العامة 1-22، 9	● الترشيحات
اللائحة العامة 6-25؛ اللائحة الداخلية للمجلس 7	● مدة العضوية
الدستور 5-3؛ اللائحة العامة 24	نفقات السفر لممثلي الدول
اللائحة العامة 2-24	● تسديد النفقات
اللائحة العامة 3-24	الوظائف
اللائحة العامة 4-24	● أنشطة المنظمة الحالية والمرتبقة
	● المسائل الإدارية والمالية
	● المسائل الدستورية

اللائحة العامة 1-24	● حالة الأغذية والزراعة
اللائحة العامة 24 الديباجة؛ واللائحة العامة 5-24	● مسائل عامة
اللائحة العامة 1-7؛ اللائحة العامة 5-24 (ج)	● الإعداد لدورات المؤتمر
أنظر الانتخاب	العضوية
أنظر الانتخاب	الترشيحات
	الاشتراك في الجلسات من قبل:
اللائحة العامة 9-25 (ج)؛ المجلد الثاني – القسم لام	● الأعضاء المنتسبة
الدستور 5-7؛ اللائحة العامة 13-25	● المدير العام
اللائحة العامة 8-25، اللائحة الداخلية للمجلس 2-3؛ اللائحة الداخلية للمجلس 2-6؛ المجلد الثاني – القسم فاء	● المنظمات الدولية (بما في ذلك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة)
اللائحة العامة 9-25؛ المجلد الثاني – القسم لام	● البلدان الأعضاء غير الممثلة في المجلس
	● المنظمات الأعضاء
الدستور 3-2؛ اللائحة العامة 40	- نص الشمول
الدستور 4-2 إلى 7؛ اللائحة العامة 42	- الاختصاصات
الدستور 9-2؛ اللائحة العامة 44	- تقلد المناصب
الدستور 8-2 إلى 10؛ اللائحة العامة 44؛ اللائحة العامة 2-45	- حقوق الأعضاء
أنظر هذا العنوان	- النصاب
الدستور 10-2؛ اللائحة العامة 45	- التصويت
اللائحة العامة 11-25؛ المجلد الثاني	● الدول غير الأعضاء
أنظر الوظائف	الصلاحيات
اللائحة العامة 1-12 إلى 29	الإجراءات أثناء الاجتماعات
اللائحة العامة 2-12، 13 (أ)؛ اللائحة العامة 1-44؛ اللائحة العامة 2-2	النصاب

اللائحة العامة 2-16	المقررون
اللائحة الداخلية للمجلس 6	سجلات الوقائع
اللائحة العامة 2-2 (ج) (5)؛ اللائحة العامة 5-24 (و)؛ اللائحة العامة 12-25؛ اللائحة الداخلية للمجلس 2-6	تقرير دورة المجلس
الدستور 1-5	الممثلون
أنظر الانسحاب	استقالة أعضاء المجلس
	اللائحة الداخلية
الدستور 4-5	• إقرارها
اللائحة الداخلية للمجلس 1-8	• تعديلها
اللائحة الداخلية للمجلس 2-8	• إيقافها
اللائحة العامة 25، اللائحة الداخلية للمجلس 2	الدورات
أنظر الانتخاب	المدة
اللائحة العامة 14-25	المسائل العاجلة
اللائحة الداخلية للمجلس 1	نائب الرئيس
الدستور 5-5؛ اللائحة العامة 12؛ اللائحة الداخلية للمجلس 4 (أنظر أيضا الاشتراك في الاجتماعات من قبل المنظمات الأعضاء).	التصويت
اللائحة العامة 7-22 و 8 و 9	الانسحاب والاستقالة